

قرار رقم 114-2024 بتاريخ 21/01/2024

يتعلق بفتح باب الترشيح لتقلد مناصب المسؤولية الشاغرة
بجماعة متوح

- إن رئيس جماعة متوح ،
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره أو تكميمه ،
 - بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (5 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتكميمه؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
 - بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
 - بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D7563 الصادر بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.
 - بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 صادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛
 - بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 حول تطبيق قرار وزير الداخلية عدد 1019.24 بتاريخ 2024/04/19،
 - بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي لمتوح رقم 2018/51 بتاريخ 30 أكتوبر 2018 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة متوح.

قرر ما يلي:

المادة الأولى : تعلن جماعة متوح عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة الآتية:

مدير المصالح،

رئيس قسم الشؤون التقنية الاقتصادية والاجتماعية،

رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية،

رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية الاجتماعية والثقافية،

رئيس مصلحة التعمير والبيئة،

رئيس مصلحة الصفقات الممتلكات والآليات والأشغال،

رئيس مصلحة الميزانية النفقات والموارد البشرية،

- رئيس مصلحة الميزانية النفقات والموارد البشرية،

- رئيس مصلحة الموارد المالية،

رئيس مصلحة الحالة المدنية وتثبيت الإمضاء والمصادقة على الوثائق.

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل مناصب مدير المصالح ورئيس قسم في وجه:

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون التابعون لميزانية جماعة متوح الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين ، بإدارات الدولة والجماعات الترابية،
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور مناصب مدير المصالح ورئيس قسم، لمهام مدير المصالح ورئيس قسم.

المادة الثالثة : يفتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح في وجه:

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون التابعون لميزانية جماعة متوح الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:- أن
- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ،
- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين ، بإدارات الدولة والجماعات الترابية،
2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيس الجماعة ورأيه حول

كفاءة المترشح؛

2- سيرة دانية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها

تسحب من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

3- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في تدبير الإدارة الجماعية وتطويرها والرفع من أدائها ؛

4- نسخة من شهادة الإجازة أو الدبلوم المحصل عليه وشهادة المعادلة عند الإقتضاء؛

5- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر،

6- قرار التعيين في الإطار الحالي،

7- بطاقة المعلومات يمكن تحميلها من بوابة التشغيل العمومي.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح في ثلاثة نسخ (03) لدى مكتب الضبط بجماعة متوح ابتداء من 18¹ يوليوز 2024 إلى غاية 02¹ غشت 2024 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول طلبات الترشيح .

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس المجلس الجماعي لمتوح عملية دراسة وانتقاء ملفات المترشحين المستوفية لشروط الترشيح وإجراء المقابلة الانتقائية.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وبوابة المديرية العامة للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة.

حرر بمتوح بتاريخ 2024.05.21.....

إمضاء: رئيس جماعة متوح



إمضاء: أمبارك الظمومية